الموقع الرسمي لـ:

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

فريضة الحج

إعداد:

أ.د/ مُوسَى إِسْمَاعِيلْ

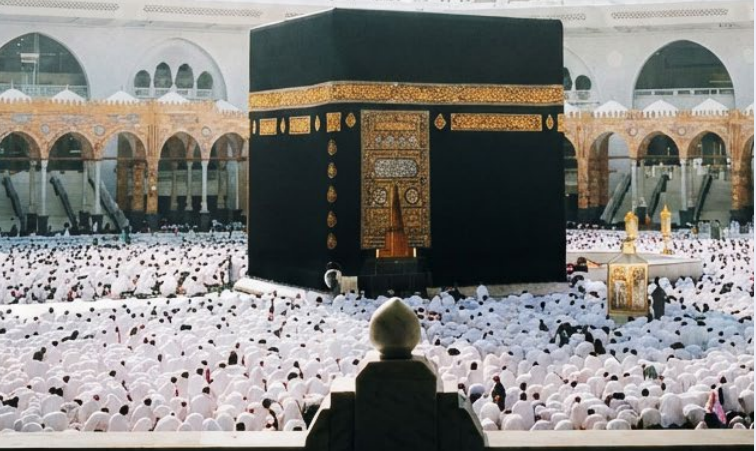

فريضة الحج

الحج إلى بيت الله الحرام فرض عين على كلّ مكلَّف، وهو الرّكن الخامس من أركان الإسلام، وقد فُرض في السَّنة التاسعة من الهجرة على من استطاع إليه سبيلا، ودلّ على فرضيّته الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97].

وقوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 196].

وقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾ [الحج: 27].

وأما السنة، فقد تواتر عن النبي عليه الصلاة والسلام الأمر بالحج، ومما ورد عنه ﷺ ما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ**».

وأما الإجماع، فإن الأئمة مجمعون على وجوب الحج مرة في العمر.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره: «قد وردت الأحاديث المتعددة بأنه أحد أركان الإسلام

ودعائمه وقواعده، وأجمع المسلمون على ذلك إجماعا ضروريا، وإنما يجب على المكلف في العمر مرة واحدة بالنص والإجماع».

حكم من أنكر الحج.

من جحد وجوب الحج فهو كافر يُسْتَتَابُ، لتكذيبه القرآن الكريم، وما تواتر عن سيد المرسلين، ولإنكاره معلوما من الدين بالضرورة.
قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿97﴾﴾ [آل عمران: 97].

ومعنى الآية عند ابن عباس رضي الله عنهما ومجاهد وغيرهما، أن من أنكر فريضة الحج وجحد وجوبه فقد كفر والله غني عنه.

فإن تاب قُبِلَتْ توبته وكان من المسلمين، وإن أصرّ على جحوده فهو مرتد يُقْتَل كفرا.
ومن أقر بوجوبه وامتنع من فعله تُرِك والله حسبه.
قال ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله في الرسالة: «ومن ترك الحج فالله حسبه».

وعلّق عليه النفراوي قائلا: «أي ينتقم منه بعدله، ولا يُتَعَرَّضُ له، لأن الزمان كله ظرف له، ولاختلاف العلماء في وجوبه على الفور أو التراخي بخلاف الصلاة».

الحج واجب مرة في العمر.

يجب الحج مرة واحدة في العمر إجماعا، لما جاء في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ فَحُجُّوا، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ؛ ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**».

وروى النسائي وابن ماجة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ، فَقَالَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ: كُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ، فَقَالَ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، ثُمَّ إِذًا لَا تَسْمَعُونَ وَلَا تُطِيعُونَ، وَلَكِنَّهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ**».

وفي رواية لأبي داود: «**قَالَ: بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**».

التعجيل بالحج لمن قدر عليه:

المبادرة بالحج واجبة على كلّ مسلم ومسلمة توفّرت فيه الشّروط وكان مستطيعًا، لأنّ الأمر يقتضي الفوريّة، ولما رواه أحمد واللّفظ له وأبو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما

أنّ النبي ﷺ قال: «**تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ، يَعْنِي الْفَرِيضَةَ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ**»، والأمر بالتّعجيل يقتضي الفوريّة، فلا يُؤخر الحجُّ إلّا لعذر قاهر.

وروى ابن أبي شيبة والدارمي والبيهقي عن أبي أُمَامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يَمْنَعْهُ عَنِ الْحَجِّ حَاجَةٌ قَاهِرَةٌ أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ أَوْ مَرَضٌ حَابِسٌ، فَمَاتَ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلْيَمُتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًا أَوْ نَصْرَانِيًّا**».

وحديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه وإن كان ضعيفًا يشهد له ما صحّ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة والبيهقي أنّه قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ رِجَالًا إِلَى هَذِهِ الأَمْصَارِ فَيَنْظُرُوا كُلَّ مَنْ كَانَتْ لَهُ جِدَّةٌ وَلَمْ يَحُجَّ فَيَضْرِبُوا عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ».

القرض لأجل الحج.

من عدم المال الكافي لأداء فريضة الحج فهو غير مستطيع، فإن أراد أن يقترض ما يكفيه لحجه، فالقرض في حقه على ضربين:

1. جائز إذا كان يرجو وفاء دينه.
2. وحرام إذا علم من نفسه العجز عن تسديد دينه.

فقد روى ابن أبي شيبة والشافعي والبيهقي عن طارق بن عبد الرحمن قال: «سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يُسْأَلُ عَنْ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ وَيَحُجُّ؟ قَالَ: يَسْتَرْزِقُ اللَّهَ

وَلَا يَسْتَقْرِضُ، قَالَ: وَكُنَّا نَقُولُ: لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ».

وروى ابن أبي شيبة عن مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَقْرِضُ وَيَحُجُّ، فَقِيلَ لَهُ: تَسْتَقْرِضُ وَتَحُجُّ؟ فَقَالَ: إِنَّ الْحَجَّ أَقْضَى لِلدَّيْنِ».

وما ذكره ابن المنكدر يشهد له ما رواه أحمد والترمذي وابن حبان عن ابن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ**».

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

www.prmoussaismail.com